مرســـوم ســلطانى

رقم ٣٨/ ٢٠٠٠

باصدار قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية

والحماية من المنافسة غير المشروعة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٧/٦٨ وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل بأحكام قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة المرافق .

مـــادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مـــادة (٣) : يلغى المرسوم السلطانى رقم ٨٧/٦٨ المشار إليه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سـلطان عمـان

صدر فى : ١٧ من صفر سنـة ١٤٢١هـ

الموافـــق : ٢١ مـن مـايو سنـة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٢)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٦/٣م

قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية

والحماية من المنافسة غير المشروعة

الباب الأول

العلامات التجارية وإجراءات تسجيلها

الفصل الأول

العلامات التجارية وتسجيلها

مـــادة (١) : العلامة التجارية هى كل ما أخذ شكلا مميزاً ، قابلاً للإدراك بالنظر من كلمات أو إمضاءات أو أسماء شخصية أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو أختام أو نقوش أو مجموعات ألوان أو عناصر تصويرية أو أية علامة أخرى أو مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها فى تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو لختيارها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع .

مـــادة (٢) : لا تعتبر علامة تجارية ، ولا يجوز ان يسجل بهذا الوصف ما يأتى :

١ - العلامات الخالية من اية صفة مميزة ، أو العلامات المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على البضائع والمنتجات أو الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات .

٢ - أى شكل أو رسم أو علامة تخل بالآداب العامة أو تخالف النظام العام .

٣ - العلامات المطابقة لشعار شرفى أو علم أو شعار آخر أو اسم أو اسم مختصر أو الأحرف الأولى من اسم أو علامة رسمية أو دمغة معتمدة لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أو أى منظمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية أو إذا كانت تقليداً لذلك أو تضمنته كأحد عناصرها ، ما لم تصرح بذلك السلطات المختصة لتلك الدولة أو المنظمة .

٤ - العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة .

٥ – العلامات التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية ، لا سيما فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافى للبضائع أو الخدمات ، أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى أو خصائصها ، وكذلك العلامات التى تحتوى على اسم تجارى وهمى .

٦ – اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره ، ما لم يوافق مقدماً على استعمالها .

٧ – إذا كانت العلامة مطابقة أو مشابهة إلى حد يثير اللبس أو بمثابة ترجمة لعلامة أو اسم تجارى معروف فى سلطنة عمان بالنسبة إلى بضائع أو خدمات مطابقة أو مشابهة خاصة بمشروع اخر ، أو إذا كانت معروفة ومسجلة فى سلطنة عمان فيما يتعلق ببضائع أو خدمات لا تكون مطابقة أو مشابهة لتلك التى يطلب تسجيل العلامة لأجلها ، شريطة أن يكون من شأن استعمال العلامة فيما يتعلق بتلك البضائع أو الخدمات ، فى هذه الحالة الأخيره ، أن يوحى بوجود رابطة بين تلك ا ع أو الخدمات ومالك العلامة المعروفة ، وأن يكون من شأن ذلك الاستعمال ن يلحق أضراراً بمصالح مالك العلامة المعروفة .

٨ – إذا كانت العلامة مطابقة لعلامة مالك أخر سبق تسجيلها فى السجل ، أو كان هناك طلب يتقدم على طلب تسجيل العلامة المعنية من حيث تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية ، فيما يتعلق بالبضائع أو الخدمات ذاتها أو ببضائع أو خدمات وثيقة الصلة بها ، أو إذا كانت مشابهة إلى حد من شأنه أن يفضى إلى التضليل واللبس .

مادة (٣) : كل من يرغب فى استعمال علامة لتمييز بضاعة من إنتاجه أو اختياره ، إذا كان يتاجر بها أو يعرضها للبيع أو ينوى ذلك بشأنها ، له أن يطلب تسجيلها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (٤) : يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكاً لها دون سواه ما لم تسجل بسوء نية ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل ، دون ان ترفع عليه دعوى بشأن صحتها .

الفصل الثانى

إجراءات التسجيل

مـــادة (٥) : يعد سـجل فى دائرة الوكالات والملكية الفكرية بوزارة التجارة والصناعة يسمى سـجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات وأسماء أصحابها وعناوينهم واوصاف بضائعهم وما يطرأ على العلامات من تحويل أو نقل أو تنازل ، وللجمهور حق الاطلاع على هذا السجل وأخذ صورة مصدقة منه بعد دفع الرسوم المقررة وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مـــادة (٦) : يكون لرئيس الدائرة المشار إليها فى المادة السابقة السلطات المخولة للمسجل وفقاً للنصوص الواردة فيما بعد .

مـــادة (٧) : يقدم طلب تسجيل العلامة إلى دائرة الوكالات والملكية الفكرية بالأوضاع والشروط وبعد سداد الرسوم التى تبينها اللائحة التنفيذية ، ويجب أن يتضمن الطلب شكل العلامة وقائمة بالبضائع أو الخدمات التى يطلب تسجيل العلامة لأجلها ، على أن تدرج فى الصنف أو الأصناف واجبة التطبيق من التصنيف الدولى .

ويجوز أن يتضمن الطلب إعلاناً يطالب فيه بأولوية عن طلب سابق أودعه مودع الطلب فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو معاهدة باريس ، ويكون له الأولوية فى ذلك على غيره وفقاً للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مـــادة (٨) : إذا طلب شخصان أو أكثر فى وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن بضائع أو خدمات مطابقة أو مشابهة وجب على المسجل وقف جميع الطلبات إلى أن يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لمصلحة أحدهم أو يصدر لمصلحته حكم نهائى من المحكمة التجارية .

مـــادة (٩) : يجوز للمسجل أن يفرض ما يراه لازماً من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو إيداعها ، أو لأى سبب آخر يراه .

مـــادة (١٠) : إذا رفض المسجل العلامة التجارية ، أو علق التسجيل على قيود وتعديلات ، وجب عليه أن يخطر الطالب كتابة بأسباب قراره .

مـــادة (١١) : كل قرار يصدره المسجل برفض التسجيل أو تعليقه على شرط يجوز للطالب أن يطعن فيه أمام المحكمة التجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله .

وإذا لم يطعن الطالب فى القرار فى الميعاد المقرر ولم يقم بتنفيذ ما فرضه المسجل من القيود فى هذا الميعاد اعتبر متنازلاً عن طلبه .

مـــادة (١٢) : إذا قبل المسجل العلامة التجارية وجب عليه قبل تسجيلها أن يعلن عنها بأى وسيلة نشر تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولكل ذى شأن خلال شهرين من تاريخ الإعلان أن يقدم للمسجل اعتراضاً كتابياً على التسجيل ، وعلى المسجل إبلاغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض ، وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمسجل خلال شهرين من تاريخ إبلاغه بذلك رداً مكتوباً على هذا الاعتراض . فإذا لم يصل الرد فى الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه .

مـــادة (١٣) : يفصل المسجل فى الاعتراض بعد سماع الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذلك . ويصدر رفضه .

وفى الحالة الاولى يجوز أن يقرر ما يراه لازماً من القيود ، ولكل ذى شأن الطعن فى القرار أمام المحكمة التجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به وللمحكمة التجارية أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله ، ويجوز للمسجل رغم الاعتراض أن يصدر قراراً مسبباً بالاستمرار لمعارضة فى التسجيل لا تستند إلى أسباب جدية .

مـــادة (١٤) : إذا سـجلت العـلامـة ، انسـحب اثر التسـجيل إلى تـاريخ تقديم الطلب ويعطى لمالك العلامة ، بمجرد إتمام تسجيلها ، شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

١ – الرقم المتتابع للعلامة .

٢ – تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

٣ – اسم مالك العلامة ولقبه ومحل أقامته وجنسيته .

٤ – صورة مطابقة للعلامة .

٥ – بيان البضائع أو المنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة .

مـــادة (١٥) : يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم طلباً إلى المسجل لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامة لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً ، ويصدر قرار المسجل فى ذلك وفقا للشروط والأوضاع الخاصه بطلبات التسجيل الأصلية ، ويكون قابلاً للطعن بالطرق ذاتها .

الفصل الثالث

التجديد والشطب

مـــادة (١٦) : مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق فيها أن يكفل استمرار الحماية لمدد مماثلة إذا قدم طلباً بالتجديد خلال السنة الأخيرة بالأوضاع والشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية . وخلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية يخطر المسجل صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدتها على عنوانه المقيد بالسجل فإذا انقضت الستة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب تجديد قام المسجل من تلقاء نفسه بشطب العلامة من السجل .

مـــادة (١٧) : مع عدم الاخلال بالمادة (٤) ، يكون للمسجل ولكل ذى شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التى تكون قد سجلت بغير حق ويقوم المسجل بشطب التسجيل متى قدم له حكم نهائى بذلك من المحكمة التجارية .

وللمحكمة التجارية أن تقضى – بناء على طلب المسجل أو أى ذى شأن – بإضافة أى بيان للسجل أغفل تدوينه به ، أو بحذف أو تعديل أى بيان وارد بالسجل إذا كان قد دون فيه بغير حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

مـــادة (١٨) : للمحكمة التجارية - بناء على طلب أى ذى شأن - أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية ، الا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ له عدم استعمالها .

مـــادة (١٩) : يجب نشر تجديد التسجيل بالوسيلة التى تحددها اللائحة التنفيذية

ومع مراعاة أحكام المادتين (١٦و٢٤) يكون للمسجل نشر بيان عن تسجيل أو شطب العلامات أو أى تغيير فى أية بيانات لعلامة مسجلة .

مـــادة (٢٠) : إذا شطب تسجيل العلامة بسبب عدم التجديد فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن ذات المنتجات أو الخدمات أو على خدمات أو منتجات مشابهة إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب

مـــادة (٢١) : لا يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته أو خدماته ما لم يتفق على خلاف ذلك

وفى جميع الأحوال لا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به فى سجل العلامات التجارية ، وإشهاره بالوسيلة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مـــادة (٢٢) : يتضمن انتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل التجارى أو المشروع ، ما لم يتفق على غير ذلك .

وإذا نقلت ملكية المحل التجارى أو المشروع دون نقل ملكية العلامة ذاتها جاز لناقل الملكية الاستمرار فى صناعة ذات المنتجات أو تقديم ذات الخدمات التى سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك .

الفصل الرابع

العقود والتراخيص

مـــادة (٢٣) : لمالك العلامة أن يرخص لأى شخص طبيعى أو معنوى باستعمالها عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة ويكون لمالك العلامة الحق فى أن يرخص لأشخاص أخرين باستعمال ذات العلامة كما يكون له أن يستعملها بنفسه ما لم يتفق على غير ذلك . ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة .

ويكون للمستفيد من الترخيص الحقوق التى يخولها له تسجيل العلامة .

ولا يجوز للمستفيد من الترخيص التنازل عنه للغير أو منح تراخيص من الباطن ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مـــادة (٢٤) : يجب أن يتضمن عقد الترخيص ما يلى :

١ - تحديد نطاق المنطقة وفترة استخدام العلامة .

٢ - الشروط التى تستلزمها متطلبات الرقابة الفعالة لجودة المنتجات أو الخدمات .

٣ - الالتزامات المفروضة على المستفيد من الترخيص بالامتناع عن كافة الأعمال التى قد ينتج عنها الإساءة إلى العلامة التجارية .

ويجب أن يكون العقد مكتوباً ومصدقاً عليه حسب القواعد المتبعة .

مـــادة (٢٥) : يجب قيد الترخيص فى سجل العلامات التجارية ، ولا يكون للترخيص أثره قبل الغير إلا بعد قيده فى هذا السجل والإشهار عنه وفقا للإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مـــادة (٢٦) : يشطب قيد الترخيص من السجل بناء على طلب مالك العلامة أو المستفيد من الترخيص بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو فسخ عقد الترخيص .

وعلى المسجل أن يخطر الطرف الآخر بطلب شطب الترخيص وله فى هذه الحالة الاعتراض على ذلك وفقاً للإجراءات والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

الباب الثانى

البيانات التجارية

مـــادة (٢٧) : يعتبر بياناً تجارياً أى إيضاح يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :

١ - عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها .

٢ - الجهة أو البلاد التى صنعت فيها البضائع أو أنتجت .

٣ - طريقة صنعها أو إنتاجها .

٤ - العناصر الداخلة فى تركيبها .

٥ - اسم أو صفات المنتج أو الصانع .

٦ - وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

٧ - الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

ى مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه ، سواء كان موضوعا على نفس المنتجات أو على المحال أو المخازن أو على عناوينها أو على الأغلفة أو القوائم أو الرسائل أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض البضاعة على الجمهور .

مـــادة (٢٩) : لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التى يحصل فيها البيع ، ما لم يكن مقترناً ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التى صنعت أو أنتجت فيها .

ولا يجوز للأشخاص المقيمين فى جهة ذات شهرة فى إنتاج بعض المنتجات أو صنعها ، الذين يتّجرون فى منتجات مشابهة واردة من جهات أخرى ، أن يضعوا بمصدر تلك

المنتجات ، حتى لو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ، ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع أى لبس .

مـــادة (٣٠) : لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التى يوجد له فيها مصنع رئيسى فيما يصنع لحسابه من منتجات فى جهة أخرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس .

مـــادة (٣١) : لا يجوز ذكر جوائز أو ميداليات أو دبلومات أو درجات فخرية من أى نوع كان إلا بالنسبة إلى المنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة إلى الأشخاص والعناوين التجارية التى منحت لهم أو إلى من آلت إليهم حقوقها ، على أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التى منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجاته أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ، ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مـــادة (٣٢) : إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى يعتد بها فى تقدير قيمتها ، جاز بقرار من وزارة التجارة والصناعة منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات .

ويحدد بقرار من وزارة التجارة والصناعة الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التى يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك ، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية .

الباب الثالث

الحماية من المنافسة غير المشروعة

وحماية الأسرار التجارية

مـــادة (٣٣) : يحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين القيام بأية أعمال تنافسية تخالف الممارسة الشريفة للصناعة أو التجارة ، ويشمل الحظر بصفة خاصة :

١ - الأعمال التى من شأنها أن تحدث لبساً مع منشأة أو سلعة أو خدمة عند ممارسة أى نشاط صناعى أو تجارى .

٢ – الادعاء دون مبرر وعلى خلاف الحقيقة ضد أى منتج تجارى أو صناعى بقصد النيل من شهرته أو سمعته أو الثقة فيه .

٣ – استخدام بيانات أو ادعاءات عند ممارسة أى نشاط صناعى أو تجارى ينجم عنها تضليل الجمهور فيما يخص السمات المميزة للسلع والخدمات .

مـــادة (٣٤) : يحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إفشاء الأسرار التجارية التى تكون بحوزتهم بطريقة تتعارض مع الممارسة الشريفة للتجارة ، ويعد العمل التجارى أو الصناعى سرياً إذا كان بطبيعته غير معروف ، أو كانت قيمته التجارية مستمدة من سريته ، أو اتخذت بشأنه تدابير معقولة للحفاظ على سريته ، أو لم يكن من السهل على الشخص العادى فى ذات المجال الوصول إليه .

ويعد من قبيل إفشاء الأسرار التجارية ، الاستفادة من بيانات الاختبارات أو البيانات السرية الأخرى التى تقدم إلى السلطة المختصة للحصول على الموافقة التسويقية اللازمة لمستحضرات صيدلية أو منتجات زراعية يدخل فيها مواد كيميائية جديدة إذا كان قد بذل فى سبيل التوصل إليها جهد ملحوظ .

الباب الرابع

الجزاءات

مـــادة (٣٥) : يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفى ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ – كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون ، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سىء النية علامة مزورة أو مقلدة .

٢ – كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

٣ – كل من استخدم بسوء نية علامة مطابقة أو مشابهة لعلامة معروفة مسجلة أو غير مسجلة بدرجة تدعو إلى اللبس ، ويشترط فى حالة العلامة المعروفة غير المسجلة أن تتطابق أو تتشابه البضائع أو الخدمات .

٤ – كل من خالف وهو سيء النية الأحكام الخاصة بالبيانات التجارية .

٥ – كل من خالف عمدا الأحكام المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة وحماية الأسرار التجارية .

مـــادة (٣٦) : يجوز لمالك العلامة فى كل وقت ، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى تجارية أو جزائية ، أن يستصدر ، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة ، أمرا من رئيس المحكمة التجارية باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكذا المنتجات أو البضائع وعناوين المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون وضعت عليها العلامة أو البيانات موضوع الجريمة .

ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج ، ويجوز أن يشمل الأمر الصادر ندب خبير أو أكثر لمعاونة القائم بالحجز على عمله وإلزام الطالب بتقديم كفالة .

مـــادة (٣٧) : تعتبر إجراءات الحجز المنصوص عليها فى المادة السابقة باطلة إذا لم تتبع ، خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز برفع دعوى تعويض أو إبلاغ الإدعاء العام ضد من اتخذت بشأنه هذه الإجراءات .

مـــادة (٣٨) : يجوز للمحكمة المختصة ، فى أية دعوى تجارية أو جزائية أن تقضى بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجزها فيما بعد ، لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات ، أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية وأن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعناوين المحال والكتالوجات وغيرها من الأشياء التى تحمل هذه العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى عملية التزويد ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم فى الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه

الباب الخامس

أحـــكام ختـــاميه

مـــادة (٣٩) : الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون سواء أكانت لهم صفة صناعية أو تجارية أو لم تكن ، والذين يتولون مراقبة منتجات أو خدمات معينة أو فحصها فيما يختص بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو أدائها أو صفاتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى لها يجوز الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على أجراء المراقبة أو الفحص وذلك عندما يرى وزير التجارة والصناعة فى الترخيص تحقيقا لمصلحة عامة .

ويترتب على تسجيل مثل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها فى هذا القانون على أنه لا يجوز انتقال ملكيتها إلا بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة .

مـــادة (٤٠) : ينص فى اللائحة التنفيذية على الأحكام التى تكفل الحماية الوقتية للعلامات التى تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية التى تقام فى عمان أو أحد البلاد التى تعامل عمان معاملة المثل ، ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره هذه المعارض .

مـــادة (٤١) : تعتبر نافذة وتطبق بموجب هذا القانون أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والثنائية التى تكون سلطنة عمان طرفا فيها أو قد تصبح فيما بعد طرفاً فيها والتى تنظم حقوق مواطنى الدول الأطراف فى تلك المعاهدات والاتفاقيات أو الأشخاص الذين يعاملون معاملتهم فيما يتعلق بالعلامات والبيانات التجارية .

مـــادة (٤٢) : يكون للأجانب نفس الحقوق التى يكفلها هذا القانون لمواطنى سلطنة عمان بشرط أن مواطنى سلطنة عمان معاملة

المثل .

مـــادة (٤٣) : تبين اللائحة التنفيذية الأحكام التفصيلية لهذا القانون وعلى الأخص ما يلى :

١ - تنظيم مراقبة تسجيل العلامات وامساك السجلات والمحفوظات الخاصة بها .

٢ - الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بإجراءات التسجيل .

٣ - تقسيم جميع المنتجات- لغرض التسجيل - إلى فئات تبعا لنوعها أو جنسها

٤ - الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات المنصوص عليها فى هذا القانون على كل إجراء من إجراءات تنفيذ هذا القانون .

مـــادة (٤٤) : يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه حق التفتيش والرقابة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، ولهم اتخاذ الاجراءات التى تحددها لهم اللائحة التنفيذية .